

الدرس 71 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من (باب التوقيت في المسح إلى) باب كيف المسح)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام الحافظ أبو داود - 00:00:00
الله تعالى باب التوقيت في المسح. حدثنا حفص بن عمر. قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد. عن إبراهيم عن أبي الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم - 00:00:20
وللمقيم يوم وليلة. قال أبو داود رواه منصور ابن المعتمر عن إبراهيم التيمي بأسناده قال فيه ولو اجتنبنا لزادنا حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرنا يحيى ابن أيوب عن عبد الرحمن ابن رزين عن - 00:00:40
محمد ابن يزيد عن أيوب ابن عماره قال يحيى ابن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوما. قال ويومين؟ قال ويومين - 00:01:00
قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت. قال أبو داود رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى ابن أيوب عن عبد ابن روزين عن محمد ابن يزيد ابن أبي زياد عن عبادة ابن الحسين عن أبي ابن عماره قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله - 00:01:20
الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك. وقد اختلف في أسناده وليس بالقوي. باب المسح على الجوربين حدثنا عثمان ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه - 00:01:40

وسلم توضأً ومسح على الجوربين والنعلين. قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث. لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الشعري عن النبي صلى الله - 00:02:00
عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي. قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابو مسعود والبراء ابن عازب وانس ابن مالك وابو امامه وسهل ابن سعد وعمرو ابن حرث وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن - 00:02:20
عباس رضي الله عنهم بباب حدثنا مسدد وعبد بن موسى قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرني اوس بن أبي اوس الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباسرأيت رسول الله صلى الله - 00:02:40
عليه وسلم أتي كظامة قوم يعني الميظاوة ولم يذكر مسدد الميظاوه والكتامه ثم اتفقا فتوظاً على تعليه وقدميه. باب كيف المسح؟ حدثنا محمد بن الصباح البزار. حدثنا محمد بن الصباح البزار. قال - 00:03:00

عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة ابن الزبير عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين. حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا - 00:03:20
يعني من الرياث عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال لو كان بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - 00:03:40
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا يزيد ابن عبد العزيز عن الأعمش بهذا الحديث قال ما كنت القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه. حدثنا محمد بن العلاء. قال - 00:04:00

حدثنا حفص بن الرياس عن الأعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه. ورواه وكيع عن الأعمش بسانده قال كنت ارى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما - 00:04:20

حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما. قال وكيع يعني الخفين. ورواه عيسى ابن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت علياً توظأ فغسل ظاهر قدميه وقال لو - 00:04:40

اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لظننت ان بطونهما احق بالمسح. قال حدثنا حامد ابن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي السوداء وساق الحديث حدثنا موسى ابن مروان ومحمد ابن خالد الدمشقي - 00:05:00

انا قال احدثنا الوليد قال محمود اخربنا ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حمزة عن كاتب المغيرة ابن شعبة عن المغيرة ابن شعبة قال لوظأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين واسفله. قال ابو داود بلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث - 00:05:20

الرجاء باب في الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب التوقيت في المسح. هذا ما يتعلق في توقيت المسعى الخفين. وبهذا قال جماهير اهل - 00:05:40

العلم ان الخف مؤقت بوقت يمسح فيه ولا يتجاوزه المسلم. وهذا الوقت يختلف من حال المقيم الى المسافر فالقيق يمسح يوماً وليله والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها. وادلة هذا التوقيت ما اخرجه - 00:06:00

الامام مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه ان قال يمسح المقيم يوم وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها وقد جاء معنى هذا الحديث من طرق كثيرة جاء من حديث صفوان بن عسال وجاء ايضاً من حديث آآ من حديث خزيمة بن ثابت وغيره - 00:06:20 من الاوحة البكرة انهم قاتل المسافر يمسح يوماً يوم وليلة يمسح المقيم يوم وليلة وللمسافة من بلا ليها. والبخاري رحمه الله تعالى يخرج في هذا الباب شيء لانه ليس على شرطه شيء من هذه الاحاديث. لم يخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه احاديث تتبع بالتوقيت - 00:06:40

وانما اخرج مسلم حديث علي واخرج اهل السنن بقية الاحاديث. ومن هذه الاحاديث ذكرها اهل السنن حديث خزيمي بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للمسافر ثلاثة ايام باليوم والمقيم يوم وليلة. وهذا الحديث جاء من طريق ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله - 00:07:00

الخزير ابن ثابت وقد اعل البخاري هذا الحديث بالانقطاع وقال ان ابا عبد الله الجدلي لم يسمع من خزيمه لم يعرف له لم يعرض ان ابا عبد الله الجدلي لا يعرف له سمع من خزيم ابن ثابت. وفي علة اخرى وهي - 00:07:20

ان ابراهيم التيمي لم يسمعه ايضاً من ابي عبدالله الجدلي. وان ابا ابراهيم النخعي في علة اخرى ان ابراهيم النخعي لم يسمع هذا الحديث من آآ ابي عبد الله الجدلي. وانما اخذه من ابراهيم التيمي - 00:07:40

عن عمرو بن مينون الاودي عن ابي عبد الله الجدلي عن ابي عبد الله الجدلي وهذى علة اخرى يوضع فيها الحديث لكن حيث ان الحديث صحيح من طريق علي بن ابي طالب وطريق صفاء بن عسان المرادي. وان الانقطاع الذي بين ابراهيم النخعي وابي عبدالله - 00:08:00

من سقط هم ثقات كابر ابراهيم التيمي وعمرو ميمون الاودي فان الحياة تنتهي منه هذه العلة ويبقى علة الانقطاع بين ابي عبدالله الجدلي زين بن ثابت ويحمل انه آآ عاصره وسمع منه لكن يبقى ان هذه علة يعل بها الحديث والحديث له ما يغني عنه او فيه ما يغنى عنه وهو حديث - 00:08:20

وصفوان بن عسان المرادي وال الصحيح ان المسافر لا يتجاوز ثلاثة ايام بلياليها وكذلك المقيم يوم وليلة. وفي هذه الزيادة زيادة قال استدناه لزادنا هذه الزيادة اولاً اقول الحين في ضعف وعلى هاتك والزيادة ضعيفة والامر الثاني ان هذا فهم للصحابي - 00:08:40 حكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون الصحابة فهم انه لو استزاد النبي وسلم لزاده ولا قال يمسح اكثر من ذلك والمقيم اكتر

من ذلك لكن هذا لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم والاصل التوقيت. وان الماسح لا يزيد على يوم وليلة ولا يزيد المسافر ثلاثة ايام
ليلة وينتهي الى ذلك - 00:09:00

واصلاح ما جاء في الزيادة على الثلاثة ايام المسافر وحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه وفيه انه لقي ابن الخطاب واسأله متى مسح
على خفه؟ قال قال منذ سبت قال اصبت فهذا اصح واحسب ما ورد في هذا الباب في في مساج - 00:09:20
زيادة على ثلاثة ميدالية المسافر لان عمر وفقه لان عمر وافقه ووفق فعله وقال اصبت رضي الله تعالى عنهم. ومع ذلك لا يصاب لهذا
القول الا عند الحاجة والضرورة. اما ان يمسح اكثر من ثلاثة ايام ليالية دون حاجة ضرورة فلا. ولا يجوز له ذلك. هذا الحديث -
00:09:40

وزيادة لو استزدناه لا زال نقول احنا الزيادة ضعيفة ولا تثبت. ثم ذكر ايضا من طريق يحيى ابن معين قال عمرو الربع ابن طارق
قصبرنا يحيى ابن ايوب عن عبد الوهاب ابن غازي عن محمد اليزيد عن ابن قطن عن ابي عن ابي ابن عمارة. وكان قد صلى القبلتين
وقال - 00:10:00

الخفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال يومين. قال قال نعم وما شئت. هذا الحديث منكر. ولا يصح. حديث. قال نعم وما شئت.
نقول حديث منكر هذا الاسناد مسلسل من المجاهيل وكما ذكرت سابقا لا يصح في الزيادة على مدة المسح للمقيم مسافر حديث -
00:10:20

وكل ما ورد في ذلك فهو معلول ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما المحفوظ في ذلك التوقيت سافر ويوم ليل مقيم وهذا
اسناد مجاهد ايوب ابن قطنة لا يعرف مجھول وكذلك عبد الوهاب ابن وزير لا يعرف - 00:10:40

محمد يزيد هؤلاء كلهم مجاهي والحديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قول باب المسعي الجوريين هذا الباب
يتعلق بحكم المسعي على الجوريين والمراد الجورب ما يلبس من الصوف والخرق والقطن والكتان هل يمسح عليه ولا يجوز المسح
عليه؟ جمهور اهل العلم لا يجوزون المسح عليه جمهور اهل - 00:11:00

العلم يمنعون من المسألة على الجوريين الا بشرط وشرطهم في ذلك ان يكون منعلا. فإذا لم يكن منعل فلا يجوز المسح عليه.
والصحيح الصحيح بذلك الجواز. الصحيح بذلك الجواز انه يمسح على الجوريين - 00:11:20

سواء كانوا منعدين او لم يكونوا منعدين بل متى ما لبس الجورب وشده في قدمه فإنه يجوز المسح عليه وقد ثبت عن عدد من الصحابة
انهم مسحوا على الجوريين ثبت عن البراء وعلى ابي هريرة وعن انس وعن علي وعن غير واحد من الصحابة انهم
مسحوا على الجوارب - 00:11:40

وهو الصحيح. لهذا قال الامام احمد رحمه الله تعالى واسحاق وهو القول الصحيح وهو الذي عليه عمل الصحابة والذي عليه عمل.
الصحابة رضي الله تعالى عنهم. واما احاديث التي جاءت على الجوريين فان احاديث من كرة ولا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم - 00:12:00

حديث في المسعي الجوريين. وانما الذي صح المسح على على الخفين اما الجوانب فلا يثبت في ذلك شيء. ذكروا الاحاديث حديث اه
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي قيس عن سفيان الثوري عن ابي قيس - 00:12:20

الاودية عن عن هزيم بن عن المغيرة بن شعبة توظأ ومسى على الجورب النعلين. هذا الحديث هذا الحديث منكر. وقد انكره الامام
مسلم في صحيحه قد انكره مسلم في تمييزه. وقال ان هذا لا يعرف الا من طريق ابي قيس عن اهل زين ويشرح بيل. وان كان ابا
قيس وهو زاوية - 00:12:40

اخراج البخاري له بهذا الاسناد حديث في صحيحه لكن نقول ان ابا قيس الاوادي ليس بذلك الحافظ ابن يعتمد عليه وهذه عدة من
عدة منكرات والحديث جاء عن من طرق كثيرة من جل اصحابك وعروة ابن المغيرة وجاء ايضا طريق الزبير وجاء ايضا طريق
مسروق وجاء - 00:13:00

عدد كبير من اصحاب المغيرة ولم يذكر احد منهم انه مسعد جهنم الذي ذكر في ذلك هو لينزع خفيه فقادعهما فاني ادخلتهم

ظاهرتين وعلى هذا نقول حيث هذا منكر ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم لكن صح عن الصحابة انهم مسحوا على الجوارب وهذا دليل يكفي في الحجية بقول - 00:13:20

المسعى بحجة قول المسعى على الجوارب انه يجوز ذلك ولا حرج على من مسع الجوربين ولا يشترط لهما ان يكونا من علية ولا يشترط ان يكونا آآ ولا يشترط لهم التنعم وهذا الشرط لا دليل عليه لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان من ارادوا ان يجعلوه في - 00:13:40

هم في حكم الخف. فالصحيح نقول جواز المسح على الجوربين والله اعلم. قال بعد ذلك نتمسح على الجوربين ليس حديث موسى ايضا حديث منكر ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم وباسناد عيسى ابن - 00:14:00

وهو حديث منكر لا يصح. نقول كما ذكرت لا يصح في المسعى الجرائب حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي موقوفات على اصحاب رسول الله تكلموا فيها الكفاية والحجۃ في هذا الباب انه يجوز المسح على الجوربين. قال بعد ذلك باب حدثه مسدود وعبادة موسى - 00:14:20

بعد موسى قال حتى وابن بشير عن يعلى بن عطاء بن ابي عن ابيه قال عباد قال اخبر انس بن اوس الثقفي قال رأيت وسلم اتي قضاء اتي كظاهرة قوم بمعنى الميظات ولم يذكر مسلم فتوظأ - 00:14:40

عليه وقدميه فتوضاً ومشي نعليه وقدميه. هذا ايضاً هذا حديث استناده ضعيف. عطاء العامري والدي يعلى بن عطاء والدي يعلى مجھول لا يعرف ولو كان لا يأس به فإن تفرداً مثل هذا الحديث يعد نكارة لا يقبل بسببيها - 00:15:00

حديث منكر بهذا الاسناد حديث منكر بهذا الاسناد فقول ما سأل نعليه وقدميه هذا يدل انه مسح على القدمين والنعلين وهذا لا يصح عن النبي فيه حديث كل حجاب على قدميه ونعليه فانه لا يصح. وانما المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم نسي انه غسل غسل - 00:15:20

قدميه ومسحا على خفيه صلى الله عليه وسلم. اما انه ما سأل النعلين مع القدمين فهذا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في حالة واحدة نقول يجوز ذلك اذا كان في تجديد وضوء اذا كان في تجديد وضوء يجوز ان يمشي على القدمين مع - 00:15:40
عليه لانه لا يجب غسلهم هنا وانما هو من باب تجديد الوضوء وتتجدد وتتجدد آآ الوضوء لا يوجب غسلا لانه متوضأ على طهارة سابقة. قول باب كيفية المسح ذكره الحديث محمد بن الصباح البزار. محمد الصباحي البزار عبد الوهاب قال ذكره ابي عن - 00:16:00

المغيرة انه كان يمسح الخفي وقال غير محمد على ظاهر الخفين. هذه الزيادة ذكر ظاهر الخفين نقول زيادة فيها ابناء بالزناد وليس بذلك الحافظ. والمحفوظ في هذا الحديث انه ذكر مسعى على خفيه ولم يذكر ظاهر - 00:16:20
ولم يذكر عنه انما قال مسح على على الخفين مسح على الخفين وهذا المحفوظ وهذا الذي جعل شعبة في الصحيحين وفي غيرهما انه مسح على ظاهر الخفين. اما ذكر مسعى على الخفين في حديث المغيرة فانه لا يثبت. وذكر ايضاً انه مسح انة مسح - 00:16:40

تعالى الخف واسفله ايضاً لا يثبت وانما الذي ثبت في هذا الباب حديث علي رضي الله تعالى عنه قال انه قال يمسح على ظاهر الخفين وقال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف احق باسم اعلاه. ولقد رسم يمسح على ظاهر الخف. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً طويلاً - 00:17:00

منهم من من الفاظ انه قال ولقد رأيته يغسل ظهور اقدامه لكن الصحيح المحفوظ في حديث علي انه ذكر مسح ظاهر الخفين غسل ظاهر القدمين هذا هو المحفوظ في حديث علي رضي الله تعالى عنه اما رواية القدم ام غسل القدمين فانها رواية فيها ذكرة والمحفوظ ذكر - 00:17:20

سابق على ظاهرة الطين. اذا حديث ابن ابي الزناد عن ابيه هذا حديث فيه ضعف وابن ابي الزناد ابن ابي الزناد احسن حديث ما روی عنه العروة وان ما رواه عن غيره فان فيه كلام وفيه ضعف وهو ليس بذلك الحاضر الذي يعتمد عليه والمحفوظ في حديث المغيرة

انه لم يذكر - 00:17:40

لم يذكر ظاهرة لم يذكر ظاهر الخف. ومع ذلك نقول يحتمل قوله على الخفين اي ظاهرهما يحتمل على قول ظاهر الخفين اي على يحتمل القول المغير على الخفين اي على ظاهرهما. قال بعد ذلك حديثنا محمد بن علاء حفص - 00:18:00

ابنه غيات نعمة عن ابي اسحاق عن عبد خير قال عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه هذا الحديث صحيح اسناده صحيح وقد وقع فيه اختلاف كثير في متنه لكن هذا احسن ما احسن ما ورد واحسن ما روي وهو المحفوظ في هذا الحديث انه مسح على الخف دون - 00:18:20

اسفله وهو المحفوظ وهو السنة فاننا نقول السنة ونسع الخفين وان يمسح ظاهر الخفين. ولا يمسح الخف كاملا. لا يمسح الخف كاملا وان لم يكتفي فقط بمسح اعلاه دون اسفله. واما مسح اسفل خفين فقد ورد في ذلك احاديث لكنها لا تثبت عن النبي صلى الله عليه - 00:18:40

وكل حديث جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اسفل الخف فهو حديث منكر ولا يصح السلام عليكم. هو حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ المسمى على ظاهر الخف آآ ودليل الاحاديث رضي الله تعالى ثم ذكر هنا - 00:19:00

اه حديث ابي السواد عن ابي عن ابن عبد خير عن ابيه نفس الحديث واسناده كما ذكرت صحيح قال حدث رجعنا بالسؤال وساق الحي ثم قال حديثنا موسى بن مروان ومحمد بن خالد الدمشقي. قال مسلم قال ثور بيزيد عن رجاء ابن حيوان - 00:19:20 عن كاتب مغيرة بن شعبة عن المغيرة. قال مسلم فرأيت مساء على الخف واسفله. مسى على الخفين واسفله. هذا يحتاج به الجمهور القائلون بوجوب تعميم القدم بالمسح. وحجتهم هذا الحديث والقياس. وقالوا كما ان القدم - 00:19:40

وهالغسل فكذلك الخف حقه التعميم. واخذ بحيث يشبه هذا مسها على الخف واسفله. وغير واحد ينقل الاتفاق يعني انه اذا مس اعلاه اجزاء بالاتفاق. وانما لو مسح الخف هل يجزيه او لا يجزيه فيه خلاف؟ منهم من قال انه لا يجزئ منهم قال لا يجزئه وهو القول الصهيوني - 00:20:00

قال يطفئه اتفاقا لكن الصحيح يقول لا بد ان يمسح على الخف ولو مسح اسفله دون اعلاه فان مسحه غير صحيح على الصحيح. وحديث المغيرة هذا مساحة اعلى الخف واسفله نقول حيث منكر. وفيه علل كثيرة. العلة الاولى ان ان ابن يزيد لم يسمعه من رجاء ابن حيوان. وهذه علة يضعف بها الحيفا. العلة الثانية ان ان رجاء ابن حيوان لم يسمع الحديث ايضا من كاتب المغيرة. فالحديث منقطع من جهتين. من جهة وابن يزيد ومن جهة والراد كاتب المغيرة وعلى هذا يقول - 00:20:40

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح اسفل الخف وانما المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ومسح اعلى الخف وهذا هو السنة وهذا هو القول الصحيح الله اعلم - 00:21:00